شركة العالمية للتأمين
International Insurance Company

وثيقة جميع أخطار المقاولين

شارع 20 رمضان . طرابلس – ليبيا
هاتف : 3504529 - 7226662
فاكس : 4202 351 21 218+
ص . ب : 9888

www.inc.com.ly

20 Ramadan . St. Tripoli - Libya
Phone: 3504529 - 7226662
Fax: +218 21 351 4201
P.O.Box: 9888

وثيقة جميع أخطار المقاولين

تمهيد

تم إبرام عقد هذا التأمين (ويشار إليه أعلاه أو فيما بعد بالوثيقة و كذلك جدول الوثيقة) بين كل من شركة العالمية للتأمين (و يشار إليها فيما بعد بالشركة) و المؤمن له أو من ينوب عنه الوارد اسمه في جدول الوثيقة الذي يحمل بيانات و معلومات عن الأخطار المراد تأمينها . و محدد فيه قيمة قسط التأمين و حدود المسؤولية التي تقع على عاتق الشركة والمؤمن له و هو أساس للتعاقد و جزءا لا يتجزأ من الشروط الوثيقة (المرفق بالوثيقة) و متمما لها.

هذا وقد تلاقت إرادة الشركة و المؤمن له أو من ينوب عنه بالإيجاب والقبول على ما يحمله جدول الوثيقة و شروطها (المرفقة بالوثيقة) بشرط أن يكون المؤمن له أو من ينوب عنه قد دفع او تعهد بالدفع للشركة قسط التأمين المحدد بجدول الوثيقة مقابل أن تلتزم الشركة بدفع التعويضات المحددة بجدول الوثيقة طبقا للشروط و الاستثناءات الواردة بهذه الوثيقة أو بما يلحق بها من تعديلات تظهر عليها أو ترفق بها . و المعبر عنها فيما بعد (شروط الوثيقة) .

أولا :- شروط الوثيقة

البند الأول :- محل التأمين و الخطر المؤمن منه

القسم الأول:- الممتلكات المؤمن عليها(الأشياء المؤمن عليها)

من المعلوم والمتفق عليه ان كلا من الشركة والمؤمن له يوافقان طبقاً للشروط والاستثناءات الواردة بهذه الوثيقة او التي تضاف للوثيقة بموجب ملاحق لها بأن تعوض الشركة المؤمن له خلال مدة التأمين الموضحة بالجدول أو أية مدة أخرى قد يمتد التأمين لتغطيتها عن الخسائر أو التلف غير المتوقعة التي تلحق الممتلكات المؤمن عليها او اي جزء منها لأي سبب كان بخلاف الأسباب المستثناة المحددة بهذه الوثيقة اذا ما أصبحت في حالة

يتحتم معها إصلاحها أو استبدالها، وتلتزم الشركة بتعويض المؤمن له نقدا أو عينا عن قيمة الخسائر والتلفيات على أن لا يتعدى قيمة التعويض بالنسبة لأي بند من البنود الواردة بالجدول المبلغ المبين أمام هذا البند وبحيث لا تتعدى مجموعة التعويضات جملة مبالغ التأمين الواردة بالجدول. وتقوم الشركة أيضاً بدفع تكاليف إزالة الحطام وذلك بناء على مطالبة مشفوعة بكافة المستندات اللازمة نتيجة أي حادث بخلاف ما هو مستثني صراحة بهذه الوثيقة على ألا تزيد قيمة المطالبة بأي حال من الأحوال عن مبلغ التأمين المذكور أمام بند إزالة الحطام بالجدول بهذه الوثيقة وذلك فقط في حالة تغطية تكاليف إزالة الحطام بموجب هذة الوثيقة .

القسم الثاني :- المسؤولية المدنية قبل الغير

تعوض الشركة المؤمن له عن كافة المبالغ التي يصبح المسئول بصفة قانونية عن دفعها نتيجة للإضرار الناشئة عن :-

1 - الإصابات الجسمانية أو الأمراض (سواء مميتة ام لا) والتي تحدث للغير بصفة عرضية).

2 - الفقد أو التلف الذي يحدث بصفة عرضية لممتلكات الغير، بشرط أن تكون هذه الأضرار قد حدثت كنتيجة مباشرة لعملية تشييد للممتلكات المؤمن عليها، وتكون قد وقعت في موقع التشييد أو في مكان ملاصق له مباشرة وخلال مدة التأمين.

ومن المعلوم والمتفق عليه أن مسئولية الشركة تحت هذا القسم لا تتجاوز بأي حال الحد الأقصى للتعويض المبين بجدول الوثيقة (القسم الثاني) وفي حالة المطالبة بتعويض يدخل في نطاق هذه الوثيقة فإن الشركة بالإضافة إلى ما تقدم تعوض المؤمن له عن :-

أ- جميع التكاليف والمصاريف القضائية التي يستردها أي مطالب من المؤمن له.

ب- جميع التكاليف والمصاريف الفعلية التي توافق عليها الشركة كتابة.

شروط خاصة تنطبق على القسم الأول

أولاً: مبلغ التأمين

يعتبر شرطاً اساسياً لهذا التأمين الا تقل مبالغ التأمين الواردة بجدول هذه الوثيقة عن الآتي :-

بالنسبة للبند (1): القيم الكاملة لعقود العمل بعد إتمام عمليات التشييد متضمنة جميع المواد والأشياء، والأجور ومصاريف وتكاليف الشحن والنقل والرسوم الجمركية أو أية رسوم أخرى، وجميع المواد والأشياء الأخرى التي يوردها صاحب العمل.

بالنسبة للبندين (2) و(3): قيمة تكاليف تغيير او تبديل أو إحلال معدات ومهمات وآلات وادوات الإنشاءات و/ أو البناء (هذين البندين غير مؤمن عليهما بهذه الوثيقة)، يتعهد المؤمن له بإخطار الشركة بأية تغييرات جوهرية ينتج عنها زيادة جوهرية أو نقص جوهري في قيمة مبالغ التأمين الواردة بهذه الوثيقة ، ويشترط في جميع الأحوال ألا تكون هذه الزيادة أو النقص سارية المفعول إلا بعد النص عليها صراحة بالوثيقة بمعرفة الشركة قبل حدوث أية مطالبة.

وإذا ظهر أن المبالغ التأمينية للأشياء المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة وقت وقوع الحادث تقل عن المبالغ التي كان من الواجب التأمين بها على هذه الأشياء اعتبر المؤمن له بمثابة مؤمنا لدى نفسه بالفرق ومن ثم يتحمل حصة نسبية من الخسارة والتلفيات مساوية لهذا الفرق وإذا تضمنت الوثيقة جملة بنود فإن كل بند منها يخضع على حده لهذا الشرط .

ثانياً: أسس تسوية التعويضات

في حالة أية خسارة أو تلفيات تدخل في نطاق التغطية بموجب هذه الوثيقة تكون تسوية التعويضات وفقاً للاشتراطات الآتية :-

1 - في حالة وقوع تلفيات يمكن إصلاحها، تكون تكاليف الإصلاح هي التكاليف اللازمة لرجوع الممتلكات إلى حالتها قبل وقوع التلفيات مباشرة ناقصاً قيمة المستنقذات .

2 - في حالة الخسارة الكلية تكون قيمة التعويض هي القيمة الفعلية للممتلكات قبل وقوع التلفيات مباشرة مخصوماً منها قيمة المستنقذات .

ويشترط في جميع الأحوال أن تكون جميع شروط الوثيقة وأحكام هذا القسم قد نفذت بكل دقة .

وتقوم الشركة بدفع قيمة الخسارة بعد استلامها للفواتير والمستندات اللازمة التي تثبت أن الإصلاحات قد تمت أو أنه قد تم استبدال الشيء التالف حسب كل حالة .ومن المعلوم والمتفق عليه أن كل تلف قابل للإصلاح يجري إصلاحه إلا أنه إذا كانت تكاليف الإصلاح تماثل أو تزيد عن قيمة الممتلكات التالفة قبل وقوع الحادث مباشرة فإن تسوية التعويض تخضع لما جاء تحت (فقرة 2) المبين أعلاه.

هذا ولا تتحمل الشركة تكاليف أية إصلاحات مؤقتة إلا إذا كانت هذه الإصلاحات تكون جزء من الإصلاحات النهائية ولا تزيد عن إجمالي قيمة الإصلاحات النهائية .

ولا تكون الشركة مسئولة بأي حال - بموجب هذه الوثيقة - عن أية تكاليف خاصة بأية تغييرات أو إضافات أو تحسينات.

ثالثاً: امتداد نطاق التغطية

لا تشمل التغطية بموجب هذه الوثيقة أية تكاليف إضافية عن أوقات العمل الإضافية أو عن العمل الليلي أو أثناء العطلات العامة أو الرسمية أو أجر وتكاليف النقل السريع أو أية تكاليف إضافية أخرى إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة بذلك من الشركة .

رابعا :- مدة التغطية

1 - فترة التشييد

لا تبدأ مسئولية الشركة بصرف النظر عن أي تاريخ آخر يخالف ذلك الوارد بالجدول -إلا من وقت تفريغ الممتلكات المذكورة بجدول هذه الوثيقة بموقع العمل وتستمر مسئولية الشركة حتى انتهاء مدة التأمين الواردة بجدول هذه الوثيقة.

كما تنتهي مسئولية الشركة ايضاً بالنسبة للأجزاء المؤمن عليها التي انتهى العمل فيها أو سلمت أو تم تشغيلها من قبل صاحب العمل قبل انتهاء مدة التأمين المذكورة بالوثيقة أيهما أقرب.

2 - فترة الصيانة

إذا نص بجدول الوثيقة على وجود مدة للصيانة فإن مسئولية الشركة خلال هذه المدة تقتصر فقط على الفقد أو التلف الذي يتسبب فيه مقاول أو مقاولي المؤمن له أثناء قيامه بتنفيذ تعهداته بموجب عقد الصيانة الوارد بعقد المقاولة.

شروط خاصة تنطبق على القسم الثاني:-

1 - يجب على المؤمن له أو من يمثله عدم الإقرار بأي مسئولية أو تقديم أي عرض أو إعطاء أي وعد أو دفع أي تعويض (بدون موافقة كتابية من الشركة) ويحق للشركة إذا ما رأت ذلك أن تتولى وتدير باسم المؤمن له او نيابة عنه الدفاع أو تسوية أي مطالبة او ان ترفع أي دعوى باسم المؤمن له لصالحها عن أي مطالبة عن تعويض أو أي أضرار أو غير ذلك ويكون لها مطلق الحرية في إدارة أية قضايا او في تسوية أي مطالبة ويجب على المؤمن له أن يقدم كافة المعلومات والمساعدات التي تطلبها الشركة بهذا الصدد.

2 -يجوز للشركة حسب ما يقتضيه كل حادث أن تدفع للمؤمن له الحد الأقصى للتعويض عن الحادث الواحد (بعد خصم أية مبلغ أو مبالغ تكون

قد دفعت كتعويض في هذا الصدد من قبل) .

كما يجوز للشركة أن تدفع أي مبلغ يقل عن ذلك يمكن أن تسوى به المطالبة أو المطالبات الناتجة عن الحادث وتكون الشركة بذلك خالية من أية مسئولية بالنسبة لهذا الحادث تحت هذا القسم .

البند الثاني :- طلب التأمين والالتزامات المتعلقة به

تعتبر المعلومات والإقرارات الواردة بطلب التأمين جزءا لا يتجزأ من وثيقة التأمين بحيث إذا تبين أن أي من هذه البيانات يخالف الواقع أو الحقيقة أو أن بعض الوقائع التي تؤثر في تقدير الخطر قد أخفيت عمداً، يسقط حق المؤمن له في المطالبة بأي تعويض بمقتضى هذه الوثيقة وتصبح الأقساط المسددة عنها حقاً مكتسباً للشركة.

و للشركة الحق في الإطلاع على دفاتر ومستندات المؤمن له في أي وقت للتحقق من صحة البيانات المقدمة إليها.

البند الثالث:- شرط التأمين البحري

إذا كان هناك عند وقوع الحادث ، تأمين ، أو عدة تأمينات بحرية ضامنة للممتلكات المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة ، أو تكون ضامنة لها لو لم توجد هذه الوثيقة ، فإن الشركة لا تسأل إلا عن الخسائر والأضرار التي تتجاوز مبلغ التأمين الذي كان يلزم بدفعه المؤمن أو المؤمنون البحريون لو لم تكن هذه الوثيقة قائمة.

البند الرابع:- حقوق الشركة عند تحقق الخطر

للشركة عند وقوع الهلاك أو الضرر على الممتلكات المؤمن عليها بهذه الوثيقة أن :-

1 - تدخل البناء الذي وقع فيه الهلاك أو الضرر أو تتسلمه أو تشرف عليه .

2 - تتسلم أو تطلب تسلم أي من الممتلكات المؤمن عليها الموجودة في مبنى المحل وقت وقوع الهلاك أو الضرر

3 - تحتفظ بأي من هذه الممتلكات وتفحصها وترتبها وتنقلها او تتخذ أي إجراءات بشأنها على أي نحو آخر

4 - تبيع أيا من هذه الممتلكات أو تتصرف فيها لحساب من يكون له الحق فيها.

هذا وتستمر ممارسة الشركة للحقوق التي خولها إياها بهذا الشرط في اي وقت ولا تنتهي إلا بتسلمها إخطاراً تحريرياً من المؤمن له يتضمن عدم مطالبته بالتعويض بمقتضى الوثيقة أو بسحب المطالبة في حال تقدمه بها سابقاً، أو البث في الطلب نهائياً من قبل الشركة.لا تتحمل الشركة عند ممارستها صراحة أو دلالة الإجراءات المخولة بها وفق هذا الشرط أية مسئولية قبل المؤمن له ولا يضعف ذلك من حقوقها بحكم شروط الوثيقة عند دفعها لأية مطالبة موجهة إليها .

إذا لم ينفذ المؤمن له او ممثلوه طلبات الشركة أو منعها من مباشرة الحقوق المخولة لها وهذه المادة أو أثار عقبات في سبيلها سقط ماله ولخلفائه من حقوق بمقتضى هذه الوثيقة .

ليس للمؤمن له بأي حال حق التخلي عن أي من الممتلكات المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة سواء دخلت في حيازة الشركة أم لا.

البند الخامس:- تسوية التعويض

لا يعتبر مبلغ التأمين اعترافاً بقيمة الممتلكات المؤمن عليها ولا دليلاً على وجودها وقت الحادث، وعلى المؤمن له أن يثبت ذلك بكافة الوسائل والمستندات، وللشركة الخيار بدلاً من دفع مبلغ الهلاك أو الضرر أن تعيد الممتلكات الهالكة او المتضررة -أو أي جزء منها- إلى ما كانت عليه، أو أن تستبدلها، ولها كذلك أن تشترك مع المؤمنين الآخرين في مثل هذا الإجراء. إلا انها لا تكون ملزمة بإعادة الممتلكات إلى ما كانت عليه بشكل تام وكامل وإنما بقدر ما تسمح به الظروف وعلى نحو كاف ومعقول، ولا تكون الشركة ملزمة بأن تنفق على الإعادة أكثر من المبلغ الذي سيعيد الممتلكات إلى ما كانت عليه وقت حصول الهلاك أو الضرر كما لا تكون مسئولة عن إنفاق ما يزيد عن المبلغ المؤمن به .

إذا اختارت الشركة إعادة الممتلكات إلى ما كانت عليه وقت الحادث او استبدالها، فإن على المؤمن له تزويدها وعلى نفقته الخاصة بالخرائط والمواصفات والمقاييس والكميات وما إليها من التفاصيل التي قد تطلبها الشركة. لا تعتبر الخطوات التي تقوم بها الشركة أو تعهد بها إلى الغير بقصد الإعادة او الاستبدال اعترافاً منهم بالالتزام هذا الخيار.

إذا تعذر على الشركة بأي حال إعادة الممتلكات إلى ما كانت عليه وقت الحادث أو استبدالها بسبب السلطة المحلية و ما في حكمها النافذة والتي تؤثر على تخطيط الشوارع أو تشييد المباني او غير ذلك من الأسباب، فإن الشركة في اي من هذه الحالات مسئولة فقط عن دفع المبلغ الضروري للإعادة أو الاستبدال على فرض جواز إعادة الممتلكات إلى ما كانت عليه .

البند السادس:- الإعلان عن التأمينات الأخرى

يلتزم المؤمن له بإخطار الشركة خطياً بأي تأمين أو تأمينات أخرى نافذة المفعول عند إبرام هذه الوثيقة أو تبرم في المستقبل على أي من الممتلكات المؤمن عليها، وفي حال عدم الإخطار قبل وقوع الهلاك او الضرر فإن حق المؤمن له في التعويض يعتبر ساقطاً مع احتفاظ الشركة بقسط تأمين هذه الوثيقة ، ما لم يكن عدم الإخطار لأسباب قاهرة توافق عليها الشركة.

البند السابع:- التنازل عن الوثيقة

لا يجوز المؤمن له أن يتنازل أو يحول للغير الحقوق المترتبة له بموجب هذه الوثيقة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الشركة.

البند الثامن:- الحلول في الحقوق

يلتزم المؤمن له سواء قبل أو بعد حصوله على التعويض من الشركة أن يقوم أو يسمح أو يساهم في القيام وعلى نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضروريا أو تطالب به الشركة لتمكينها من استعمال الحقوق ومباشرة الدعاوي التي تحل فيها محل المؤمن له ومن الحصول من الغير على إبراء الذمة أو التعويضات التي يكون لها الحق فيها بعد التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة .

لا يحق للمؤمن له في أي حال من الأحوال التنازل عن حقه في ملاحقة المسئولين عن الهلاك والضرر اللاحق بالممتلكات المؤمن عليها وكفضلائهم وضامنيهم.

البند التاسع:- يكون هذا التأمين لاغياً إذا

1 - تغيرت معالم العين المحتوية على الأشياء المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة دون قيام المؤمن له بإخطار الشركة بذلك والحصول على موافقتها كتابياً .

2 - انتقلت ملكية الأشياء المؤمن عليها إلى شخص آخر لأي سبب كان (خلاف الميراث الشرعي) ولم يكن المؤمن له قد أخطر الشركة بذلك وحصل على موافقتها كتابياً .

3 - أدلى المؤمن له ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات الأخرى بسوء نية أو أخفى بيانات عمداً عن الشركة بقصد الغش .

4 - قدم المؤمن له أو من ينوب عنه ببيانات عن الحادث تكون كاذبة أو مبالغ فيها أو معززة ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلاً أي أنه وقع بواسطة المؤمن له أو بإيعاز منه.

البند العاشر :- شرط النسبية (التأمين الناقص)

لا يجوز أن يكون التعويض مصدراً لربح المؤمن له في أي حال من الأحوال وإنما الغرض الوحيد منه تعويض المؤمن له عن الأضرار التي لحقت بالأشياء المؤمن عليها وبحسب قيمتها الحقيقية وقت الحادث والناشئة عن أخطار تغطيها هذه الوثيقة.ونتيجة لذلك فإنه:

أ- إذا اتضح من التقدير الودي بين طرفي الوثيقة أو تقدير الخبراء أن قيمة الأشياء المؤمن عليها كانت أقل من المبلغ المؤمن به عليها، فإن المؤمن له لا يستحق تعويضاً إلا عن الخسائر الفعلية والثابتة.

ب- وأما إذا ثبت أن قيمة الأشياء المؤمن عليها بهذه الوثيقة وقت الحادث تزيد عن المبلغ المؤمن به عليها/ اعتبر المؤمن له بمثابة مؤمن لدى نفسه بالفرق/ ومن ثم يتحمل حصة نسبية من الخسائر والأضرار .

وبناءً على ذلك لا تدفع الشركة من هذه الخسائر إلا بقدر النسبة بين المبلغ المؤمن به بين القيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها وقت وقوع الحادث.

وإذا تضمنت الوثيقة عدة بنود فإن كل بند فيها يخضع على حدة لهذا الشرط.

البند الحادي عشر :- المشاركة في التأمين

إذا وجد ساريا وقت وقوع الحادث الذي نشأت عنه الخسائر أو الأضرار للأشياء المؤمن عليها بهذه الوثيقة ، تأمين أو جملة تأمينات أخرى ضامنة لنفس الأشياء ويكون المؤمن له أو اي شخص آخر قد ابرمها، فإن الشركة لا تلتزم بأن تعوض هذه الخسائر أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها إلى مجموع المبالغ المؤمن بها على نفس الأشياء.

البند الثاني عشر :- إلغاء أو فسخ التأمين

يجوز لكل من الشركة والمؤمن له او من ينوب عنه إلغاء هذه الوثيقة بدون إبداء الأسباب . كما يحق لهما فسخ هذه الوثيقة قانونيا او تعاقديا مردها إلى إخلال احدهما بشروط واستثناءات هذه الوثيقة وفي كلتا الحالتين أخطار احدهما الأخر كتابيا بذلك بشرط إلا تكون هناك اي تعويضات قد وقعت او بلغت بها خلال سريان الوثيقة وفي هذه الحالة ترد الشركة للمؤمن له او من ينوب عنه صافي القسط المدفوع من هذه الوثيقة بنسبة مئوية إلى المدة المتبقية من تاريخ الإلغاء أو الفسخ حتى تاريخ استحقاق الوثيقة .

البند الثالث عشر :- الشروط العامة

أولاً: من المعلوم والمتفق عليه أن قيام المؤمن له بتنفيذ نصوص هذه الوثيقة فيما يتعلق بالأعمال موضوع التأمين المذكورة بجدول الوثيقة يعتبر شرطاً يسبق اي تعهد من الشركة بدفع اي تعويض بموجب هذه الوثيقة .

ثانياً: الوثيقة بكامل اقسامها وجدولها يجب اعتبارهما عقدا واحداً وعبارة (بهذه الوثيقة) أينما وردت في هذا العقد إنما يقصد بها الجدول والوثيقة بكافة اقسامها وكل كلمة أو عبارة اعطى لها معنى خاص في اي جزء من هذه الوثيقة أو أقسامها أو جدولها يكون لها ذات المعنى في اي مكان آخر وردت فيه.

ثالثاً: يجب على المؤمن له أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع او لتجنب أية خسائر أو أضرار أو مسئوليات. ويجب عليه أيضاً إتباع وتنفيذ الأصول الهندسية السليمة أثناء العمل وكذلك الالتزامات القانونية وتعليمات وتوصيات المصنع أو المصانع المنتجة وأن يصون ويحافظ بدرجة كافية على جميع أعمال عقد المقاولة ومعدات المشروع ومهماته وآلات التشييد والبناء المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة.

رابعاً: يجب على المؤمن له إخطار الشركة فوراً وكتابة باي تغيير جوهري في الخطر المؤمن عليه بموجب هذه الوثيقة، لكي تعدل الشركة نطاق التغطية أو الرسوم إذا رأت ضرورة لذلك.

خامساً: لمندوبي الشركة او خبرائها الحق في الدخول إلى موقع العمل في اي وقت مناسب والإطلاع على البيانات والمستندات والرسومات وغيرها وما يرونه لازماً بهذا الشأن كما أن لهم حق معاينة الممتلكات المؤمن عليها.

سادساً: عند وقوع اي حادث قد ينشأ عنه أية مطالبة بموجب هذه الوثيقة يتعهد المؤمن له ان يقوم بما يلي:

أ) إخطار الشركة كتابيا او هاتفياً او برقياً او بالبريد الالكتروني وتعزيز ذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول في نفس الوقت و ذلك خلال اسبوعين من تاريخ وقوع الحادث .

ب) اتخاذ كافة الخطوات الكفيلة للحد من زيادة الخسارة أو التلف.

ج) الاحتفاظ بالأجزاء التالفة وتمكين مندوبي الشركة أو خبرائها من المعاينة.

د) تقديم كافة المعلومات والمستندات التي تطلبها أو تحتاج إليها الشركة.

هـ) إخطار الشرطة في حالة الخسائر او الأضرار الناتجة عن السرقة أو السطو أوالحريق.

وبعد إخطار الشركة بالحادث طبقاً لما هو موضح بهذا البند يكون للمؤمن له الحق في ان يقوم بالإصلاح أو الاستبدال بالنسبة لحوادث التلفيات البسيطة، وفي جميع الحالات الأخرى فإنه يجب إعطاء الفرصة لممثلي الشركة لكي يقوموا بمعاينة الخسارة أو التلفيات قبل اية إصلاحات أو تغييرات، ولا يمنع ذلك المؤمن له من اتخاذ كافة الإجراءات والخطوات الضرورية لضمان استمرار وسلامة الأعمال الواردة بعقد المقاولة.

وفي حالة عدم قيام مندوبي الشركة بالمعاينة خلال مدة تعتبر ملائمة وكافية بالنسبة لكل حالة حسب الظروف من تاريخ الإخطار الكتابي بالحادث يصبح من حق المؤمن له القيام بإجراءات الإصلاح أو الاستبدال اللازم .

سابعاً: يتعهد المؤمن له ان يقوم على نفقة الشركة باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للمحافظة على حقوق مصلحة الشركة والحصول على المخالصات من الغير بخلاف المؤمن لهم بمقتضى هذه الوثيقة – الذين تكون الشركة مسئولة قبلهم أو يمكنها ان تحل محلهم في حالة دفع قيمة الخسارة او التلف بموجب هذه الوثيقة متى كانت هذه الإجراءات ضرورية وسواء كان ذلك قبل أو بعد سداد التعويض .

ثامناً: لا يستحق المؤمن له اي تعويض بموجب هذه الوثيقة إذا ظهر ان المطالبة تنطوي على غش أو أن المؤمن له أو أحد ممثليه تقدم للشركة ببيانات غير صحيحة كسند لهذه المطالبة أو ارتكب اي غش أو تزوير في سبيل الحصول على منفعة من هذا التأمين.

وكذلك في حالة رفض التعويض من جانب الشركة وعدم قيام المؤمن له خلال ثلاث شهور(3) من تاريخ هذا الرفض برفع دعوى ضد الشركة وبعد ان يكون قد اتخذ كافة إجراءات التحكيم المنصوص عليها بشرط التحكيم المبينة بهذه الوثيقة.

تاسعاً: إذا ظهر عند حدوث أي مطالبة بهذه الوثيقة ان هناك تأمين آخر يغطي نفس الخسائر او التلفيات أو المسئوليات فإن الشركة لا تكون ملزمة إلا بدفع الحصة النسبية التي تخصها من تلك الخسائر أو التلفيات أو المسئوليات.

عاشراً: من المعلوم والمتفق عليه ان الملاحق المذكورة فيما بعد تعتبر جزءا لا يتجزأ من الوثيقة و هي ملاحق إلزامية.

الملحق رقم :

102: الشروط الخاصة بالكابلات والأنابيب الأخرى الموجودة تحت الأرض.

103الخاص باستثناء الخسارة أو الضرر للمحاصيل والغابات والمزروعات.

105غطاء خاص بالإنشاءات الموجودة أو الممتلكات المجاورة.

106الخاص بشرط الحد الأقصى لأطوال السدود، القواطع، المناصب، الخنادق، القنوات.

112الشروط الخاصة بمعدات مكافحة الحريق.

البند الرابع عشر :- التقادم

تسقط بالتقادم المطالبات القانونية الناشئة عن هذه الوثيقة بعد مرور مدة ثلاث (3) سنوات من وقت وقوع الحادث الذي تولدت عنه هذه المطالبات. ولا تسري هذه المدة إلا :

أ. من اليوم الذي تعلم أو تكتشف فيه الشركة بأن المؤمن له قد أخفى بيانات جوهرية أو قدم بيانات غير مطابقة للواقع تتعلق بأصل المطالبة.

ب. من يوم علم المؤمن له بوقوع الحادث المتعلق بالمطالبة.

البند الخامس عشر :- الإخطارات

تكون جميع الإخطارات والاتصالات التي تتطلبها أحكام هذه الوثيقة تحريرية وتوجه إلى العنوان المذكور فيها لكل من الشركة والمؤمن له.

البند السادس عشر :- التحكيم

كل خلاف ينشأ في تقييم الضرر بموجب هذه الوثيقة يعرض على محكم للفصل فيه و يعين الطرفان هذا المحكم كتابة و إذا لم يتفقا على محكم واحد يختار كل منهما محكما كتابة و ذلك في خلال شهر من تاريخ مطالبة احدهما الطرف الآخر بتعيين محكم وعلي المحكمين الاثنين اختيار محكم ثالث مرجع قبل مباشرة التحكم ويجلس المحكم المرجع مع المحكمين المختارين من الطرفين ويرأس جلسات التحكيم ولا تقبل أي دعاوي أمام المحاكم ضد الشركة قبل صدور حكم المحكم أو المحكمين بتحديد قيمة الضرر وإذا تقدم المؤمن له إلى الشركة بطلب تعويض بموجب هذه الوثيقة وأنكرت الشركة مسؤوليتها عن الضرر موضوع الطلب فعلى المؤمن له أن يعرض طلب بتحديد قيمة التعويض وفقا لما سلف في ظرف اثني عشر شهرا من تاريخ رفض الشركة طلبه وإلا اعتبر متنازلا عن حقه نهائيا.

البند السابع عشر :- الاختصاص القضائي

من المتفق عليه أن كل ما ينشا من منازعات بصدد هذه الوثيقة أو بخصوص تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم الليبية التي يتبع لها المركز الرئيسي للشركة و فروعها.

ثانيا :- الاستثناءات

استثناءات :- القسم الأول

لا تكون الشركة مسئولة في جميع الأحوال عما يلي :-

1 - المبالغ التي يتحملها المؤمن له عن كل حادث المذكورة صراحة بجدول هذه الوثيقة.

2 - الخسائر التبعية من أي نوع أو صفة كانت بما في ذلك الجزاءات والغرامات والخسائر التي ترجع إلى التأخير أو عدم إتمام العمل، وخسائر عقد العمل أياً كان نوعها.

3 - الخسائر والتلفيات الناتجة عن خطأ في التصميم.

4 - جميع التكاليف الخاصة بتغيير أو إحلال أو تنقية أو تنظيف المواد المعيبة او العمالة أو المصنعية المعيبة ولكن هذا الاستثناء يقتصر فقط على الأشياء والبنود التي حدثت بها الخسائر بصفة مباشرة كنتيجة لهذه العيوب، ولا يسري هذا الاستثناء على الفقد أو التلف الذي يصيب الأشياء الأخرى المؤمن عليها والناتج من حادث يرجع سببه إلى مثل هذا العيب في المواد و/ أو العمالة.

5 - الاستهلاك والتآكل العادي والصدأ والتأكسد والتلف أو الفساد نتيجة عدم الاستعمال أو نتيجة العوامل الجوية العادية.

6 - العطب أو التعطل الميكانيكي أو الكهربائي أو سوء إدارة أو تنظيم عمليات وأدوات وآلات التشييد.

7 - الخسائر والتلفيات للملفات والرسومات والدفاتر والسجلات الحسابية والأوراق التجارية بما في ذلك الكمبيالات وكشوف الحسابات والفواتير وما إلى ذلك.. والعملات بأنواعها والطوابع والحجج والعقود ومستندات الديون والنقود والصكوك والأوراق المالية وخطابات الضمان.

8 - الخسائر أو التلفيات للمركبات المرخص باستخدامها على الطريق العام أو لأي مركبة مائية أو أية طائرة.

9 - الخسائر التي تكتشف أثناء عملية الجرد فقط.

لا تعوض الشركة المؤمن له عما يلي-:

1 - المصاريف الناتجة عن إنشاء أو إعادة إنشاء أو تحسين أو إصلاح أو استبدال أية أعمال أو ممتلكات مغطاة أو يمكن أن تغطى تحت القسم الأول من هذه الوثيقة .

2 - التلف الذي يصيب أية ممتلكات أو أراضي أو مبنى بسبب الذبذبات أو الهزات أو إزالة أو إضعاف الصبات وكذا الإصابات أو التلفيات التي تلحق بأي شخص أو ممتلكات تنشأ عن أو تنتج من مثل هذا التلف.

3 - المسئوليات الناتجة عن-:

(أ) الإصابات الجسمانية أو الأمراض التي تحدث لموظفي أو عمال المقاول أو المقاولين أو صاحب المشروع أو إلى شركة مرتبطة بعقد المقاولة أو أي من افراد عائلاتهم.

(ب) الفقد أو التلف للممتلكات التي تخص أو تكون في عهدة أو حيازة أو في رعاية أو حراسة أو تحت إشراف المقاول أو المقاولين أو صاحب المشروع أو أي شركة مرتبطة بعقد المقاولة أو تخص أي موظف أو عامل يعمل لدى المشار إليهم.

(ج) أي حادث يتسبب عن أي مركبة مرخص باستخدامها على الطريق العام أو تسبب عن اي مركبة مائية أو طائرة.

(د) أي اتفاق يبرمه المؤمن له ويتعهد فيه بدفع أي مبلغ على سبيل التعويض أو غير ذلك ما لم يتضح أن مسئوليته عن دفع مثل هذه المبالغ كانت قائمة حتى ولو لم يكن قد أبرم مثل هذا الاتفاق.

الاستثناءات العامة

لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال الخسائر والتلفيات او المسئوليات التي قد تحدث او تنشأ او تتعلق او تنتج بسبب اي عامل من العوامل المبينة فيما بعد ، أو تكون هذه العوامل قد ساهمت في وقوعها، وذلك كله بطريق مباشر أو غير مباشر عن قرب او بعد.

1 -الخسارة أو الضرر الناجم بشكل مباشر او غير مباشر عن الحرب والغزو وأعمال العدوان الأجنبي والعنف (سواءً اعلنت الحرب أو لم تعلن) والحرب الأهلية والتمرد والثورة والعصيان المدني أو العصيان المسلح والشغب والإضراب والفرار من السجون والإضرابات الأهلية والأعمال المسلحة والإرهابية وأعمال العصيان الإجرامية أو الأشخاص العاملين باسم أية منظمة سياسية والخيانة والمؤامرات واغتصاب السلطة او التهديد بالتخريب أو الإضرار بفعل أوامر حكومية بموجب أحكام عرفية او بموجب أحكام الأمر الواقع أو السلطة المحلية أو ما في حكمها.

2 - المصادرة والاستيلاء أو هدم أو إتلاف الممتلكات بأمر او إذن من الحكومة او السلطات الحاكمة أو السلطات المحلية أو ما في حكمها.

يعتبر الهلاك أو الضرر الحاصل أثناء وجود الظروف غير الاعتيادية (سواء كانت مادية أم لا) المتسبب عن اي من الأحداث المذكورة في (2،1) أعلاه المعزو إليها أو الناجم عنها أو المرتبط بها هلاكاً أو ضرراً غير مغطى بهذا التأمين إلا بالقدر الذي يتمكن المؤمن له من أن يثبت به أن هذا الهلاك أو الضرر قد وقع مستقلاً عن وجود هذه الظروف الغير الاعتيادية، ويقع على عاتق المؤمن له عبء إثبات أن الهلاك أو الضرر مغطى بهذا التأمين في اي أجزاء أو دعوى أو مقاضاة تدعى فيه الشركة بعدم تغطيته بالتأمين استناداً لأحكام هذا الشرط.

3 - التفجير والإشعاع والنشاط النووي أو أي خسائر تحدث بطريق مباشر او غير مباشر نتيجة انفجار أو حرارة أو إشعاع ناشئ من تفاعلات نووية كما هو الحال في الانقسام أو الالتحام وكذلك في الإشعاع الذري سواء كان ذلك للأغراض السلمية أو العسكرية وكذلك الخسائر التي تحدث من إشعاعات ناتجة عن زيادة سرعة مكونات الذرة.

4 - أعمال المؤمن له المتعمدة أو الإهمال العمدي من جانبه.

5 - توقف او انقطاع العمل سواء كان كلياً أو جزئياً.

على أنه إذا قررت الشركة رفض تغطية اي مطالبة استناداً إلى أن الخسائر أو الهلاك أو التلف أو المسئولية غير مغطاة بموجب هذا التأمين تطبيقاً لأحكام الاستثناء (3) أعلاه فإن عبء إثبات هذه الخسارة أو الهلاك او التلف أو المسئولية مغطاة يقع على عاتق المؤمن له وحده.